

وزارة الداخلية - قطاع أمن القاهرة

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة القاهرة

مساعد وزير الداخلية لقطاع أمن القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة

والمواکب والتظاهرات السلمية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواکب

والتظاهرات السلمية :

وبناءً على التنسيق مع محافظ القاهرة :

وبالإحالة لأعمال اللجنة الأمنية المنعقدة بتاريخ الأربعاء الموافق ٢٠١٧/١/١١

لتحديد المسافة المناسبة كحرم آمن لجميع المنشآت الهامة والحيوية والدبلوماسية

بنطاق محافظة القاهرة :

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة ٨٠٠ م (ثمانمائة متر) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، وال المجالس النيابية ، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من الواقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريرً في ١٢/١/٢٠١٧

مساعد الوزير لقطاع أمن القاهرة

لواء/ خالد عبد العال